إفشاء الأسرار المتعلقة بمهنة الأطباء والمحامين

المقدمة :

يعد موضوع السر المهني من المواضيع البالغة التعقيد ، إذ أنها تثير عددا من المشكلات القانونية و العملية ، هذا إذ ما علمنا أن السر و موضوعه قد أصبح في الوقت الحاضر من الضمانات الأساسية للإنسان ، فالاحتفاظ بسر المهنة معروف مند القدم فقد بدأ التزاما عرفيا و أخلاقيا و دينيا ثم استقر التزاما قانونيا ، ذلك أن الحياء العام يتأذى من الإفشاء .

إضافة إلى الأضرار التي تلحق بالمصلحة العامة و الخاصة و مصلحة صاحب السر و مصلحة المهنة – أي عندما يمتنع الأفراد عن عرض أنفسهم على الأطباء و المحامين خشية افتضاح أمرهم لما يترتب عنه من تشويه لسمعتهم و الحط من كرامتهم و وضع العراقيل أمام مستقبلهم.هذا إضافة إلى أن مقتضيات الحياة الاجتماعية و تنوع روابطها و تعدد صلاتها مع منجزات العلم الحالية أدى إلى إضعاف قدرات الأفراد على الاحتفاظ بأسرارهم، فقد صار اطلاع الغير على السر الشخصي و المهني واقعا لا محالة .

فصار حتما أن تتقلب هذه القواعد الأخلاقية و الدينية السامية إلى قواعد قانونية متميزة بالجبر و الإكراه المادي الصادر عن الدولة .

و مع ما أيداه الفقه الغربي من اهتمام بموضوع السر المهني و ما يتطلبه من إجراءات تكفل حمايته، إلا أن هذا الموضوع لا يجد حقه في جامعتنا باستثناء بحوث متناثرة و قوانين مدونة بدون أن تتجسد عمليا .

إفشاء الأسرار المتعلقة بمهنة الأطباء والمحامين

هذا إذا ما علمنا أن القضاء هو الأخر لدينا لم يصدر عنه أي قرار أو حكم بشأن إفشاء سر المهنة ، و يرجع ذلك لعدم عرض نزاع على القضاء بهذا الشكل و ذلك على العكس من القضاء الأجنبي . و هذا ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع كونه يشكل حاجة أساسية لجامعتنا و مكتباتنا و مجتمعنا و الذي من خلاله تبرز لنا هذه الإشكاليات .

فما هو السبب في انتشار هذه الظاهرة و قلة الكتابات و عدم وجود الأحكام القضائية ؟ و هل يعتبر السر واجب يفرض على المحامي و الطبيب أم أنه حق لهم؟ و هل يشمل السر من يعاونون الأطباء و المحامين أم يقتصر عليهم وحدهم ؟ و هل يعتبر جريمة إذا ما توافرت أركانها في كل الأحوال أم هناك حالات تبيح لهم الإفشاء ؟ و ما هي هذه الحالات ؟ و بما أنه لكل جريمة عقوبة فما هي العقوبة المترتبة على جريمة إفشاء السر المهني ؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذه الدراسة في ظل القوانين الأخرى و في ظل القانون الجزائري من خلال الخطة التالية و التي تتضمن فصلين :

الفصل الأول إفشاء السر المهني للأطباء و المحامين و يتناول مبحثين الأول مفهوم السر المهني و الثاني أركان جريمة إفشاء الإسرار المهنية أما الفصل الثاني العقوبة المترتبة عن إفشاء السر المهني و الاستثناءات الواردة عنها و يتضمن مبحثين الأول العقوبة المترتبة عن إفشاء السر المهني و الثاني الاستثناءات الواردة عن العقوبة .

إفشاء الأسرار المتعلقة بمهنة الأطباء والمحامين

الفصل الأول : إفشاء السر المهني للأطباء و المحامين

كان رجال الدين المسيحي أول ما عرفوا تحريم إفشاء الأسرار و ذلك مند القدم، خاصة أنهم يؤتمنون على الأسرار فيما يعرف بسر الاعتراف ثم شمل بعد ذلك الأطباء و الصيادلة و المحامين .

فالاحتفاظ بالسر و عدم إعلانه مما يقتضيه الشرف المهني و الواجب الخلقي علاوة على أن مصلحة المجتمع تتطلب أن يكون المريض واثقا بالطبيب الذي يعالجه و أن المتهم يطمئن إلى المحامي فيكشف عن كل أسراره [1] .

و لما تطورت الحياة و تشعبت مصالحها و كثرت واجباتها وجد كتمان أسرار الوظائف و المهن في شتى المصالح الحكومية الهامة كالقضاء ، التحقيقات ، الضرائب و لنجاح هذه الأعمال و المهن يتوقف على سرية معلوماتها فإفشاء تلك الأسرار يشكل خطر كبير يضر بسلك الأعمال و المهن و يعرض حياة أصحابها و المتعاملين للخطر .

و قد تناول المشرع الجزائري هذا في المادة 301 قانون العقوبات " الأطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم و أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها و يصرح لهم بذلك... "[2].

---

[1] محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الرابعة 2003 بن عكنون الجزائر ، ص 110

[2] أنظر المادة 301 ، قانون العقوبات يوسف دلاندة ، منقح وفق التعديلات بموجب 1-09 المؤرخ 26 يونيو 2001 طبع 2004 بوزريعه الجزائر

إفشاء الأسرار المتعلقة بمهنة الأطباء والمحامين

و من خلال ما سبق تبرز عدة إشكاليات و يكون مضمونها كالأتي :

- فما هو السر المهني للأطباء و المحامين ؟ و ما معنى الإفشاء ؟

- ما موقف الشريعة الإسلامية و المشرع الجزائري من إفشاء الأسرار المهنية .؟

- هل عملية إفشاء الأسرار المهنية تتوفر على الركن المادي و المعنوي؟

و هذا ما سنتناوله في المبحثين الآتيين :

إفشاء الأسرار المتعلقة بمهنة الأطباء والمحامين

المبحث الأول : مفهوم السر المهني

تعريفه (لغة ، فقها ، قانونا)

1- **في اللغة العربية** : ما يخفيه الإنسان في نفسه أو ما يكتمه [1].

2- **في اللغة الفرنسية** : هو ما يجب كتمانه ce qui doit être tenu cachée[2]

3- **في اللغة الانجليزية** : يعبر السر عن حفظ أو كتمان الأشياء حتى لا تكون معروفة للآخرين keepiry thinys secret,not to be made knoun to obher or someth [3] my that has not been told to obher people.

4- **السر في الاصطلاح الفقهي** : ما يقوم في الذهن مقيد بوجوب الكتمان .

5- **السر في الاصطلاح القانوني** : وصف لأمر علمه شخص بسبب مهنته و وجب عليه عدم إفشائه إلا لشخص له صفة معينة .

6- **تعريف السر عند الفقه** : حاول بعضهم تعريف السر على أنه : كل ما يعهد به إلى ذي مهنة على سبيل السر ، أو كل أمر يعهد به إلى ذي مهنة و يضر إفشاءه بالسمعة و الكرامة .

لكن بعض الشراح يرون بأن السر هو النبأ الذي يجب إخفائه حتى و لو لم يترتب على إفشاءه إضرار بالسمعة .

---

[1] محمود صالح العادلي ، الحماية الجنائية للالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2003 ، ص 24.
[2] المرجع نفسه ، ص 24.
[3] المرجع نفسه ، ص 24.

و عليه يمكننا أن نعرف السر أنه :

أمر يتصل بشخص أو بشيء من خاصيته أن يظل مجهولا لكل شخص غير مكلف قانونا بحفظه أو باستخدامه بحيث يكون العلم به غير متجاوز عدد محدود من الأفراد الذين كلفوا بحفظه أو باستخدامه .

موقف الشريعة الإسلامية :

الأصل في السر في الشريعة الإسلامية وجوب كتمانه و تحريم إفشاءه لأن خيانته تعد من النفاق لقوله صلى الله عليه و سلم : " **ثلاث من كن فيه فهو منافق إذا حدث كذب و إذا وعد أخلف و إذا أؤتمن خان** " رواه مسلم [1].

و لاشك أن أول الأشياء التي توصف بالأمانة هي الأسرار التي يدلي بها المسلم لأخيه في العلاقات العادية بينهم و من باب أولى إذا أدلى بها بصدد ممارسة مهنة من المهن فالإسلام يحرص أن تقوم العلاقة بين أفراده على أساس من الثقة و التعاون فيما بينهم لقوله صلى الله عليه و سلم :" **إذا حدث أحدكم الحديث ثم التفت فهو أمانة** "

فالإفضاء بالسر من شأنه أن يورث الحقد و التباغض فالإمام علي رضي الله عنه يقول " **سرك أسيرك فان تكلمت به صرت أسيره**"[2].

---

[1] موفق علي عبيد ، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع 1991 ، ص 72.

[2] عادل جبري محمد حبيب ، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي ، دار الفكر الجامعي الازريطة 2003 الإسكندرية ، ص11.

إفشاء الأسرار المتعلقة بمهنة الأطباء والمحامين

و سواء كانت هذه الأسرار متعلقة بالشخصية الحقيقة أم الاعتبارية ، و سواء كانت هذه الأسرار خاصة أو عامة و سواء وصلت إلى المؤتمن إليه عن طريق الزواج أو العلاقة العائلية أو عن طريق المهن أو العلاقة الاجتماعية .

و من خلال هذا نقسم الأسرار إلى أقسام عديدة :

أقسام الأسرار :

أ/ **الأسرار الفردية** : ما يحرص الفرد على إخفائه عن الغير و هي تشمل عيوبه و أعراضه التي لا يريد أن يطلع عليها الناس كما تشمل أحواله وسير حياته.

ب/ الأسرار الزوجية : و هي من الأمور البيتية سواء كانت مالا أو نقص أو عيب .

ج/ الأسرار الابتكارية و التكنولوجية : سواء أكان محلها العقل أم اتحدت الكتابة أسلوب للحفظ فهذه الابتكارات حق فردي لمبتكرها .

د/ أسرار الدولة أو الدفاع عن البلاد : تتعلق ببرنامج الدولة الاقتصادية و الصناعية و المعلومات الحربية و العسكرية و السياسية .

هـ/ الأسرار المهنية : هناك مهن كثيرة تتطلب من موظفيها الالتزام بالحفاظ على سرية هذه المهن و الحاصلة عن طريق ممارسة مهنة مثل مهنة الطب و المحاماة و الذي هو موضوع بحثنا نطاق السر المتعلق بمهنة الطب و المحاماة فالواقعة لكي تعد سرية يشترط فيها :

– أن يتوصل الطبيب و المحامي إلى هذه المعلومات بمناسبة ممارسة لمهنته ،أما ما يصل إليه خارج مهنته من معلومات فان إفشاءها لا يثير مسؤولية .

إفشاء الأسرار المتعلقة بمهنة الأطباء والمحامين

– أن تكون الواقعة سرية بطبيعتها فلا يمتد الالتزام إلى الوقائع المؤكدة .

– ألا يعلم الطبيب و المحامي بهذه الواقعة من باب الصداقة و إنما يعلم بها بصفته طبيب أو محامي [1] .

من خلال ما سبق قد تم التعرف عن مفهوم السر لكن هذا غير كافي لأن موضوعنا يقتصر على إفشاء الأسرار المتعلقة بمهنة الطبيب و مهنة المحامي .

لذا فلا بد أن نعرف سر كل منها على حدى فما هو مفهوم السر المهني عند الطبيب و السر المهني عند المحامي ؟

و هذا ما ستتم الإجابة عنه من خلال المطلبين الآتيين :

[1] ينظر ص 11-،12 موفق علي عبيد ،المرجع السابق .

إفشاء الأسرار المتعلقة بمهنة الأطباء والمحامين

المطلب الأول : السر المهني عند الطبيب :

قبل التطرق إلى تعريف السر المهني عند الطبيب ينبغي أولا أن تتعرف على الطبيب و ذلك من خلال تعريفه ووضعيته في العصور القديمة .

فالأطباء و منذ العصور القديمة كانوا يلتزمون الصمت المطلق ليس فقط اتجاه ما يؤتمنون عليه من أسرار ، بل كذلك ما يمكنهم رؤيته أو سماعه أثناء ممارستهم لمهنتهم .

و قد نص على الالتزام بالسر الطبي في عهد الإغريق و هو الشخص الذي كان يسمى عندهم بأبي الطب " أبقراط "، و ذلك عام 1598 صاغت لائحة كلية الطب بجامعة باريس ثم نصت عليها المادة 19 لهذه اللائحة بقولها " لا يجوز للطبيب أن يفشي أسرار المرضى إلا في حالة الضرورة "[1]

تعريف الطبيب :

فصاحب مهنة الطب يسمى طبيبا و للطب في لغة العرب معان عدة منها الإصلاح يقال طببته أي أصلحته [2].

و من معاني كلمة médicine في اللغة الانجليزية السحر فهم يعنون بها أي مادة يظن أن لها تأثير خفيا [3] .

---

[1] عادل محمد حبيب جبري ، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي ، ص 63 المرجع السابق .
[2] المرجع نفسه ، ص 31.
[3] المرجع نفسه ، ص 32.

إفشاء الأسرار المتعلقة بمهنة الأطباء والمحامين

و يراد بالطب في لغة العرب علاج الجسم و النفس و كان قديما يطلق على من يمارس مهنة الطب بالحكيم فمهنة الطب هي مهنة مقدسة كانت تزاول من قبل الفلاسفة و العلماء ، أما كلمة دكتور و هي كثيرة الاستعمال في الوقت الحاضر تعني في مصدرها الانجليزي القديم " المعلم" .

فمهنة الطب هي مهنة إنسانية أخلاقية تحتم على من يمارسها أن يحترمها و يحترم الشخصية الإنسانية .

و بالتالي الطبيب هو الشخص الحائز على درجة أو شهادة علمية طبية من سلطة أو جهة معترف بها تؤهله لممارسة فن وقاية و علاج و تخفيف الأمراض مما يمكن علاجه من الآثار الناجمة عن العنف أو الحوادث [1].

و لممارسة العمل الطبي ينبغي توافر عدة شروط :

- الترخيص القانوني.
- رضا المريض بالعلاج .
- التدخل الطبي بقصد العلاج .
- مراعاة الأصول العلمية لممارسة العمل الطبي .

[1] موفق علي عبيد ، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني ، ص 33 المرجع السابق .

إفشاء الأسرار المتعلقة بمهنة الأطباء والمحامين

تعريف السر الطبي :

في لغة العرب هو الذي يكتم و جمعه أسرار و هو ما يكتمه الإنسان في نفسه .

فالسر الطبي هو كل واقعة أو أمر يعلم به الطبيب سواء أفضى به إليه المريض أو الغير أو علم به نتيجة الفحص أو التشخيص أثناء ممارسته لمهنته و كان للمريض و أسرته مصلحة في كتمانه [1].

من خلال ما تقدم يمكن طرح السؤال الأتي

هل جميع الأمراض لها طابع السرية ؟

جميع الأمراض سرية مهما كانت طبيعتها و هي من العورات التي يجب سترها لأنها تعتبر إساءة إلى المرضى و مصالحهم [2].

---

[1] محمود القبلاوي ، المسؤولية الجنائية للطبيب ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، ص 6.
[2] موفق علي عبيد ، المرجع السابق ، ص 97.

إفشاء الأسرار المتعلقة بمهنة الأطباء والمحامين

نظام أخلاقيات المهنة عند الطبيب:

المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ سنة 1992 المتضمن أخلاقيات مهنة الطبيب.

المادة 36 " يشترط في كل طبيب أن يحفظ السر المهني لصالح المريض إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك".

المادة 37: " يشمل السر المهني كل ما يراه الطبيب و يسمعه و يفهمه أو كل ما يؤتمن عليه خلال أدائه لمهمته ".

المادة 38: " يحرس الطبيب أو جراح الآسنان على جعل الأعوان الطبين يحترمون متطلبات السر المهني " .

المادة 39: " يجب أن يحرص الطبيب على حماية البطاقات السرية و وثائق المرضى الموجودة بحوزته من أي فضول ".

المادة 40: " يجب أن يحرص الطبيب عندما يستعمل هذه الملفات الطبية لإعداد نشرات علمية على عدم كشف هوية المريض .[1]

[1] الخطأ الطبي و الخطأ العلاجي دراسة مقارنة الجزائر و فرنسا، الأستاذ طاهري حسين الطبعة 2002 دار هومة للطباعة و النشر الجزائر.

إفشاء الأسرار المتعلقة بمهنة الأطباء والمحامين

المطلب الثاني : السر المهني عند المحامي :

قبل أن نعرف السر المهني عند المحامي ينبغي التطرق أولا لتعريف مهنة المحامي و واجباته و دوره في الحضارات السابقة .

1- **المحاماة في الحضارات السابقة** : إن صفة المحامي مفهوم حديث لم يتبلور معناه إلا في نهاية القرن 19 و أما وظيفته فقديمة قدم العدالة فقد وجد عبر الحضارات القديمة أشخاص موهوبون يمتازون بالبلاغة و الإقناع متصفين بمبدأ العدل و الإنصاف و الدفاع عن كل من التمس منهم ذلك .

و ذلك لعجز الأفراد عن الدفاع عن أنفسهم و مصالحهم و ذلك لعدم قبولهم الدخول في متاهات من شأنها أن تورطهم مما يقتضي ضرورة من يقف بجانبهم [1] .

يقول أحد وزراء العدل ليس المحامي عون العدالة فحسب و إنما هو نصف العدالة و لو أنه لا يحكم و لا يقدر و لكنه القناة التي تمر بها وسائل و أسانيد تبصر القاضي و تنير الطريق أمامه [2].

و لكن قبل التطرق إلى دراسة السر المهني عند المحامي يطرح التساؤل لماذا تم التطرق إلى دراسة السر المهني عند المحامي دون القاضي ؟

فالقاضي و المحامي هما جناحا العدالة أو حارساها فإذا كانت مهمة القاضي تتبلور في الفصل في النزاع المعروض أمامه ، فهو لا يستطيع أن يصل إلى ذلك إلا إذا استمع للخصوم و ممثليهم

---

[1] ينظر المحاماة في الجزائر ، مولاي ملياني بغدادي محامي 1991 ، ص 10-11.
[2] شرفي علي المحامون و دولة القانون في التطبيقات الديمقراطية و النظام الإسلامي الطبعة الثانية ، ص 7-8.

إفشاء الأسرار المتعلقة بمهنة الأطباء والمحامين

وقرأ كل ما سطره كل خصم من مذكرات و كل ذلك يمارسه الخصوم بواسطة مدافعيهم الذين يكونون في الغالب الأعم المحامين [1].

فدور المحامي في تحقيق العدالة هو الدفاع عن حقوق و مصالح الأفراد التي تم المساس بها ، و بالتالي فدوره لا يقل شأنا عن دور غيره من رجال القضاء و لعل هذا الذي دفع الشيخ عبد العزيز فهمي عمر شيخ القضاة " رئيس محكمة النقض " في أولى جلساتها 1931 إلى القول " إذا وازنت بين عمل القاضي و عمل المحامي لوجدت أن عمل المحامي أدق و أخطر لأن مهمة القاضي هي الوزن و الترجيح، أما مهمة المحامي فهي الخلق و الإبداع و التكوين [2]. و لكي يقوم المحامي بمهامه على أحسن وجه فإنه بحاجة إلى الاستماع لتصريحات موكله أو بعبارة أخرى يتعين على الموكل أن يبوح بأسراره للمحامي .

2- التعريف بمهنة المحامي : المحامي هو ذلك الشخص الذي يتولى المرافعة و المدافعة الخصومات أمام العدالة و الحاصل على شهادة الكفاءة المهنية و المسجل قانونا بمهنة المحامين بعد أن يؤدي القسم المهني ، و مهمته اسداد النصح و السعي للإصلاح .

3- **أعوان العدالة** : أولئك المتعاونون مع إدارة العدالة كما جاءت المادة 13 من قانون المحاماة 1972/11/13 على المحامي أن يؤدي القسم قبل ممارسته لمهنته بالصيغة الآتية : " أقسم بالله الذي لا اله إلا هو أن أؤدي أعمالي بأمانة و شرف و أن أحافظ على سر مهنة المحاماة و أن أحترم قوانينها و تقاليدها و أهدافها "[3]

---

[1] محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية للالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه ، ص17 ، المرجع السابق.
[2] المرجع نفسه ، ص 18-19-20.
[3] محمود توفيق اسكندر، المحاماة في الجزائر مهنة و مسؤولية دار المحمدية الجزائر 1998 ، ص 149.

إفشاء الأسرار المتعلقة بمهنة الأطباء والمحامين

4- **واجبات المحامين** : من بين الواجبات المتعلقة بمهنة المحامي :

- يمنع المحامي من إبلاغ الغير على آية معلومات أو وثائق تتعلق بقضية أسندت إليه و الدخول في صراع القضية و في كل الحالات عليه أن يحافظ على أسرار موكليه .

- يمنع التعدي على حرمة مكتب المحامي و لا يجوز تفتيش أو حجز من غير حضور النقيب.

و أهم ما يشترط في المحامي من الصفات الحميدة الصدق ، الأمانة ، الإخلاص ، الحفاظ على كرامته وكرامة زبائنه [1].

[1] ينظر محمد قبطان التزامات المحامي و مسؤولياته ، ترجمة عبد الكريم مخالفة محامي لدى مجلس الجزائر ، ديوان المطبوعات بن عكنون الجزائر ، ص 89.

إفشاء الأسرار المتعلقة بمهنة الأطباء والمحامين

تعريف السر المهني عند المحامي :

لم يرد في القانون تعريف لسر المهنة إلا أن الفقهاء قد عرفوا السر بأنه كل ما يضر إفشاؤه بسمعة مودعه أو كرامته ، أو هو كل ما يعرفه الأمين أثناء ممارسته لمهنته و كان في إفشائه ضرر بالشخص أو عائلته، إما لطبيعته أو بحكم الظروف التي تحيط به [1].

فالمحامي الذي يعلم من خلال حديث موكله أنه قد تورط في ارتكاب جريمة فينبغي عليه أن يحفظ سر موكله و لو لم يفضي الموكل إليه ذلك .

[1] محمود صالح العادلي الحماية الجنائية التزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه ، ص 25 المرجع السابق .

إفشاء الأسرار المتعلقة بمهنة الأطباء والمحامين

نظم أخلاقيات المهنة عند المحامي :

أمر رقم 66-133 مؤرخ في 12 صفر 1386 الموافق لـ 2 جويلية 1966 يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة .

المادة 16 : " يلتزم الموظف بالمحافظة على سر المهنة كما يجب على أي موظف مهما كان المنصب الذي يشغله أن لا يوزع أو يطلع الغير خارج ضرورات مصلحته على أي عمل أو شيء مكتوب أو خبر يعرفه هو بنفسه أو يحوزه أثناء ممارسة مهامه .

كما يخطر كل إخفاء أو إتلاف و كل سرقة أو تسليم ملفات أو أوراق و وثائق لمصلحة الغير.

لا يعفى الموظف من المحافظة على السر المهني باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة"

المادة 17 : " إن كل تقصير في الواجبات المهنية و كل مس بالطاعة عن قصد و كل خطأ يرتكبه موظف في ممارسة مهامه أو أثناءها يعرضه إلى عقوبة تأديبية دون الإخلال عند اللزوم بتطبيق قانون العقوبات [1].

[1] فؤاد حجري أحمد بن بلة ، قانون الوظيف العمومي ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 14.

إفشاء الأسرار المتعلقة بمهنة الأطباء والمحامين

المبحث الثاني : أركان جريمة إفشاء الأسرار :

تقوم جريمة إفشاء الأسرار إذا توافرت أركان ثلاثة ركن مادي ، و ركن معنوي ،و صفة الجاني و بالتالي السؤال الذي يطرح :

- فيما يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة ؟

و إن كان لها ركن معنوي ما هو ؟ و فيما تتجسد صفة الجاني ؟ كل هذا سنجيب عليه في المطالب الآتية :

إفشاء الأسرار المتعلقة بمهنة الأطباء والمحامين

المطلب الأول : الركن المادي

يجسد الركن المادي للجريمة بوجه عام الكيان المادي لها أي ما تراه منها في العالم الخارجي ، أو بالأحرى الجانب الممكن إدراكه بالحواس وفقا لما حدده نص التجريم إذ أنه لا بد لكل جريمة من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبها لذا فإن القاعدة في القانون أنه لا جريمة بدون ركن مادي [1].

و يتكون الركن المادي كقاعدة عامة من ثلاثة :

السلوك الإجرامي ، و النتيجة ،و العلاقة السببية بينهما. و لا تشذ جريمة إفشاء الأسرار عن ذلك و هذا ما سنتطرق إليه :

أولا : السلوك الإجرامي : يتحقق السلوك الإجرامي في الجريمة بإفشاء هذا السر.

إفشاء السر :

هو كشف السر و اطلاع الغير عليه سواء كان كليا أو جزئيا ، و بأي طريقة كانت و لا تهم الوسيلة التي يتم بها الاطلاع فقد تكون بالكتابة ،أو شفاهة ، أو بالإشارة، أو أي طريقة أخرى . و لا يشترط أن يكون الإفشاء علنيا بل يكفي أن يكون إلى شخص واحد فالطبيب أو المحامي الذي يفشي لزوجته سر من أسرار مهنته يقع تحت طائلة العقاب ، ولو طلب من زوجته كتمان السر و لا يباح الإفشاء من أمين إلى أمين و الحكمة في ذلك أن أصحاب السر ائتمنا عليه أمينا معينا [2] .

---

[1] محمود صالح العادلي المرجع السابق ، ص 30.
[2] دار رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الاشخاص و الاموال دار الفكر العربي الطبعة الثامنة 1985 ، ص 291.

و بتحليل هذا التعريف نجده يتضمن ثلاثة عناصر :

1- مدلول الاطلاع :

يعبر الاطلاع عن فعل إعلام شخص معين بحادث أو عنصر من معلومات إلى مجموعة يهمها الأمر من الجمهور كما يعبر الاطلاع أيضا عن نقل معلومات أو أخبار أو إعلام [1]

2- وسائل الاطلاع :

يستوي في نظر القانون أية وسيلة يتوصل بها الجاني لكي يطلع الغير على السر و بعبارة أخرى وسائل الإفشاء لدى القانون سواء.

طالما أن هذه الوسيلة من شأنها إخراج السر من النطاق الذي ينبغي أن يظل محصورا فيه ، و يتحقق الإفشاء بأية وسيلة أي سواء كانت شفوية أو كتابية أو بالإشارة [2]أو غير ذلك و الشفوية مثل أن يكون الإخبار بالسر أثناء حديث شخصي أو من خلال المناقشة أو المرافعة أو في حديث تليفوني أو إذاعي أو تليفزيوني .

3- شكل الاطلاع :

لا عبرة بالشكل الذي يجسد الاطلاع إذ يستوي لدى القانون أن يتخذ شكل العلنية أو يتجرد من هذه العلنية فقد يتحقق الإفشاء بإذاعة السر علنا في جريدة حتى لو كان النشر لغرض علمي أو بالتحدث به في محاضرة أو بين الناس أو بالافصاح عنه أو بجزء منه و لو إلى شخص واحد فقط ،و قد يتجسد الاطلاع في صورة كتابة مثل تقرير أو شهادة أو

---

[1] ينظر محمود صالح العادلي المرجع السابق ، ص 118-119.
[2] ينظر دار رؤوف عبيد ، المرجع نفسه .

إفشاء الأسرار المتعلقة بمهنة الأطباء والمحامين

مقال صحفي أو كتاب أو دون في موقع على الانترنت أو عبر رسالة الكترونية من خلال البريد الالكتروني و ترتيبا على ذلك يقع الإفشاء من الطبيب إذا قام بنشر صورة المريض و لو لم يحدد اسمه و المحامي بإفصاحه عن السر من خلال محاضرة في كلية الحقوق أو غيرها [1].

4- موضوع الاطلاع : ينصب موضوع الاطلاع على السر و الشخص المتعلق به و إذا حاولنا أن نصنف هذه الوقائع و المعلومات بوجه عام ، يمكننا أن نقسمها إلثلاثة أنواع: [2]

1- وقائع و معلومات سرية بطبيعتها و هي تشمل الإفشاء محل البحث .

2- وقائع و معلومات غير سرية بطبيعتها و تخرج عن دائرة الإفشاء .

3- وقائع و معلومات مختلطة تجمع بين الطابع السري و العادي و يثار التساؤلات هل يجوز إفشاء الوقائع و المعلومات التي ليس لها صفة السرية أم لا ؟

مرد الصعوبة يكمن في أن إفشاء هذه الوقائع و تلك المعلومات قد ينطوي على إفشاء ضمني للوقائع و المعلومات التي لها صفة السرية علاوة على أن مثل هذا الإفشاء قد يوقع في الغلط في شأنها مما يلحق بالمجني عليه ضررا أشد ، فالأمر الذي يدفعنا إلى القول مع الآخرين بأن الجريمة تتحقق لتوفر الإفشاء الضمني كما لا يجوز الإفشاء و لو بواقعة معلومة أو أصبحت معروفة لدى الناس إذ أن أغلب كلام الناس مرتكز على الإشاعات ، فلو نطق الطبيب بشيء حول ذلك فسوف يكون كلامه هنا دليلا قاطعا على صفة الخبر .

---

[1] ينظر دار رؤوف عبيد المرجع السابق ، ص 241.
[2] ينظر محمود صالح العادلي المرجع السابق ، ص 119.

إفشاء الأسرار المتعلقة بمهنة الأطباء والمحامين

5- طرفي الاطلاع : المفشي و المفشي له و يقصد بالمفشي أمين السر أي المحامي و الطبيب و من في حكمهم [1] .

و مساعديهم و يقع الإفشاء من المحامي أو الطبيب بإفصاحه عن السر من خلال إلقاء محاضرة في معهد و يفصح عن سر مريضه أو موكله ... الخ

أما المفشي له فهو الغير فما المقصود بالغير ؟ فهو كل شخص أجنبي عن المركز القانوني أو هو كل شخص لا يدخل في النطاق الشخصي لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه أو التزام الطبيب بالمحافظة على أسرار مرضاه .[2]

*** مالا يعتبر إفشاء للسر :**

و معنى ذلك الإفضاء بالسر إلى شخص ينتمي إلى هذه الفئة لا يعتبر إفشاء و إنما الإفشاء يتحقق طالما تم الإفضاء إلى من يوجد خارج هذه الدائرة مهما كانت صلته بصاحب السر كزوجته ،و ابنه ،أو صديقه فلا يتحقق الإفشاء المكون لهذه الجريمة متى علم بالوقائع أشخاصا تستوجب طبيعة عملهم العلم بهذه المعلومات فهم على أية حال من الأمناء على السر ، و عليه إذا كان إفضاء المحامي بالسر إلى المحقق أو إلى القاضي الذي ينظر الدعوى أو الخصومة المعينة فلا يعتبر إفشاء للسر .

---

[1] محمود صالح العادلي ، المرجع السابق ، ص 120

[2] المرجع نفسه ، ص 122.

إفشاء الأسرار المتعلقة بمهنة الأطباء والمحامين

ثانيا : نتيجة الإفشاء :

من المعروف أن الجرائم بوجه عام تنقسم إلى جرائم شكلية infraction formelle و جرائم مادية infraction matériel فالأولى يكتفي فيها القانون بتجريم السلوك أو النشاط المحض فالجريمة تعتبر تامة بغض النظر عن تحقق نتيجة ما ، أما الثانية أي الجرائم المادية فلكي تكون تامة يتعين تحقق نتيجة معينة تعتبر عنصر أساسي في الركن المادي و السؤال المطروح [1] هل جريمة إفشاء الأسرار من الجرائم الشكلية أم المادية ؟ و في الحقيقة أن جريمة إفشاء الأسرار المهنية تخرج من زمرة الجرائم المادية البحتة إذ تقوم جريمة إفشاء الأسرار بمجرد صدور السلوك الإجرامي و بغض النظر عن حصول ضرر للمجني عليه من عدمه .

و ليس معنى مما تقدم أن جريمة الإفشاء تخلو من النتيجة الإجرامية فالنتيجة المقصورة في جريمة إفشاء الأسرار تتطلب لها نتيجة واقعية (الاعتداء على حق الإنسان في كرامته و اعتباره) و نتيجة قانونية (الاعتداء على الكرامة و الشرف بسبب إفشاء المحامي و مساعديه لأسرار أحد العملاء) .

لكونها تدخل ضمن الجرائم الشكلية و عليه يكتفي بصدور السلوك المجرم دون تطلب نتيجة مادية في العالم الخارجي.

---

[1] دار رؤوف عبيد ،المرجع السابق ، ص 293.

إفشاء الأسرار المتعلقة بمهنة الأطباء والمحامين

المطلب الثاني : الإفشاء من الملتزمين بالكتمان قانونا

إعلان و إفشاء السر عمل غير مرغوب فيه و يتنافى مع المبادئ الأخلاقية و لذلك لم يعاقب عليه القانون إلا إذا حصل من بعض الطوائف التي عينتها المادة 301 قانون العقوبات الجزائري على سبيل المثال و هم "الأمناء بحكم الضرورة و الأطباء ،و الجراحون ، و الصيادلة ، و القوابل أو غيرهم المؤتمنون بحكم الواقع ،أو المهنة أو الوظيفة"[1] .

و هذا تطلب منا تعيين هذه الوظائف بشيء من التوضيح سيما و أن المادة 302 قانون العقوبات الجزائري أضافت إلى المادة 301 قانون العقوبات الجزائري النص "كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة و أدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل بها دون أن يكون مخولا له ذلك " فالمواد من 301 إلى 303 قانون العقوبات الجزائري نصت على الطوائف المؤتمنين على السر بحكم الصفة أو الوظيفة أو المهنة أو الواقع .

إلا أن النص لا يسري على الأفراد العاديين كالسكرتير الخاص ،و السائق، و السمسار ،و الخدم، و المستخدمين ،و الكتبة في محلات خصوصية .[2]

---

[1] أنظر المادة 31 قانون العقوبات يوسف دلاندة.

[2] محمد صبحي نجم شرح قانون العقوبات الجزائري المرجع السابق ، ص 111.

إفشاء الأسرار المتعلقة بمهنة الأطباء والمحامين

هل يلتزم بالكتمان من يعاونون الأطباء و المحامون و غيرهم ؟

أثير الخلاف حول مدى التزام من يعاونون الأطباء و المحامين و غيرهم بكتمان سر المهنة أسوة بهم .

و ذلك مثل مساعدي الأطباء،و الصيادلة ، و الممرضين ،و كتبة المستشفيات ،و وكلاء المحامين ، و من في حكمهم فذهب البعض إلى عدم تشبتهم بالكتمان رغبة في عدم التوسع في أحوال المنع من الشهادة .

إلا أن البعض الأخر لاحظ وربما على أساس من الصواب أن ذلك ينتهي إلى جعل الحظر المقرر على رؤسائهم حبرا على ورق [1].

إذ أن الإفشاء للأسرار يكون في الغالب عن طريق هؤلاء المعاونين ،و من ثم يرى تقيدهم بالكتمان أسوة بهم فضلا على أن النص عام سواء في مصر أو في فرنسا ، و هو ما يبدو لنا أولى بالإتباع لما فيه من مصلحة محققة و قد نصت بعض الشرائع صراحة على التزام من يعاونون الأطباء و المحامين و غيرهم المحافظة على أسرار المهنة مثل القانون الألماني .

[1] ينظر صادق سرور جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال دار النهضة العربية عبد الخالق ثروت القاهرة 2003 ، ص 475

المطلب الثالث : الركن المعنوي

القاعدة العامة أنه لا جريمة بدون ركن معنوي إذ لا يكتفي مجرد توفر الركن المادي لقيام الجريمة قانونا فيتعين أن يصاحبه أو يعاصره توفر الركن المعنوي أي يتعين أن تتوفر رابطة نفسية بين النشاط الاجرامي و نتائجه و بين الفاعل الذي صدر عنه هذا النشاط و هذه الرابطة النفسية اصطلح على تسميتها بالركن المعنوي .

* إفشاء و إعلان الأسرار من الجرائم العمدية فلا تتم إلا إذا حصل الإفشاء عن علم وإرادة و إدراك صحيح .

فالإفشاء في حد ذاته فعل مشين فلا يستلزم به قصد خاص المتمثل في نية الأضرار ،و إنما يكفي القصد العام فلا تقوم الجريمة إذ حصل الإفشاء بإهمال و عدم احتياط مثال كأن ينسى محامي ورقة تحتوي على أسرار موكله و يتم الاطلاع عليها فإن ذلك لا ينفي مسؤولية المدنية نتيجة الإهمال [1].

وطبقا للقواعد العامة في القانون الجنائي لا اعتبار بالبواعث والدوافع على إفشاء الأسرار فلا يؤثر ذلك على أركان الجريمة لذا لا يعتد بزعم المحامي بأن قيامه بإفشاء سر موكله كان باعثا للحصول على إتعابه .

[1] ينظر محمد صبحي نجم المرجع السابق ، ص 202.

إفشاء الأسرار المتعلقة بمهنة الأطباء والمحامين

الفصل الثاني : العقوبة المترتبة عن إفشاء السر و الاستثناءات الواردة عنها :

إذا كان الله سبحانه و تعالى قد خلق الناس أحرار و إن هذه الحرية التي وهبها الله للفرد هي حق من حقوقه بل هي أقدس الحقوق ، فان هذا الحق يقابله واجب عليه هو أن يراعي حرية الغير ، و أن هذه الحقوق و تلك الواجبات اقتضتها حياة الجماعة و أمنها و استقرارها، لكن الفطرة قد تخرج عن قواعد الجماعة مما يؤدي إلى وجوب محاسبة الخارج عليها و مساءلته عن تصرفه الذي يتمثل في إفشاء سر غيره و لكي تكون هذه المسألة و تلك المحاسبة منسجمة مع العقل و المنطق أقرب إلى تحقيق العدالة يجب أن يعرف الفرد مقدما ما هي التصرفات التي يجب أن يمتنع عن القيام بها و أن هذا يعد مبدأ من مبادئ القوانين الجزائية المادة 1 قانون العقوبات الجزائري " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص " و قد حاولنا كذلك من خلال هذا الفصل أن نركز على الحالات التي ترتفع فيها المسؤولية عن الإخلال بالتزام بالسر المهني أو الوظيفي .

ففي الواقع هناك إجماع فقهي و تشريعي و قضائي على وجود حالات محددة يعفى فيها صاحب المهنة أو الوظيفة من الالتزام بواجب السرية .

- فما هي العقوبة المترتبة عن إفشاء السر المهني ؟
- و ما هي الحالات الاستثنائية الواردة عنها ؟

إفشاء الأسرار المتعلقة بمهنة الأطباء والمحامين

المبحث الأول : العقوبة المترتبة عن إفشاء السر المهني

المطلب الأول : العقوبة المترتبة عن إفشاء السر المهني في القوانين المقارنة

1- عقوبة جريمة إفشاء السر المهني في القانون الأردني و العراقي

أ/ **في القانون الأردني** : نص قانون العقوبات الأردني في المادة 355 " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من كان يحكم مهنته على علم بسر و أفشاه دون سبب مشروع " [1].

و واضح من نص المادة 355 أن هذه الجريمة جنحة و عقوبتها الحبس الذي لا يتجاوز مدته ثلاث سنوات كما أن الشروع فيها ممكن أو متصور و لكنه غير معاقب عليه و ذلك لعدم وجود النص .

كما تنص المادة 2/81 منه في الحالات الأخرى" يعاقب المحرض و المتدخل بعقوبة الفاعل بعد أن تخفض مدتها من السدس إلى الثلث "[2].

و بالرغم من أنه و إن كان لا أثر للبواعث في قيام المسؤولية أو إفشائها إلا أنها تعتبر من العوامل التي يراعيها القاضي في تقدير العقوبة من حيث التحقيق أو التشديد فإذا كان الباعث هو الإضرار بالمجني عليه كان سببا لتشديد العقوبة ، كما أنها قد تكون سببا في تخفيف العقوبة إذا كانت نيته شريفة و نبيلة.

---

[1] موفق علي عبيد ، المرجع السابق ، ص 117.
[2] موفق علي عبيد المرجع نفسه ، ص 118-120

إفشاء الأسرار المتعلقة بمهنة الأطباء والمحامين

ب- في القانون العراقي :نص قانون العقوبات العراقي في المادة 437 هـ "عاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين و بغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته أو مهنته أو صناعته بسر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو استعمله لمنفعته أو منفعة شخص أخر " وواضح من هذه المادة أن جريمة إفشاء الأسرار هي جنحة لا تزيد عقوبتها على سنتين .

أما عن الشروع في جريمة إفشاء الأسرار من قبل الطبيب أو المؤتمن على السر في ظل قانون العقوبات العراقي فهو جائز و ذلك استنادا لنص المادة 30 " الشروع هو البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة " [1].

إذا فجريمة إفشاء الأسرار في قانون العقوبات العراقي معاقب عليها و ذلك باعتبارها جنحة.

أما عن المساهمة أو الاشتراك في جريمة إفشاء الأسرار فإن المادة 1/50 "كل من ساهم بوصفه فاعلا أو شريكا في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون بخلاف ذلك"، كما أن المشرع العراقي قد عد الباعث الشريف عذرا مخففا قانونيا و ذلك بنص المادة 128"[2] يعتبر عذرا مخففا ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة"

فالقاضي ملزم بتحقيق العقوبة أو تشديدها حسب ما إذا كان الباعث شريفا أو دنيئا و ذلك على حسب مقتضى المواد 131 و 132.

---

[1] موفق علي عبيد المرجع السابق، ص 118.
[2] المرجع نفسه ، ص 120.

2- عقوبة جريمة إفشاء السر المهني في القانونين الفرنسي و المصري :

أ/ في فرنسا : فالعقوبة هي الحبس مدة لا تزيد عن سنة و الغرامة التي لا تزيد على مائة ألف فرنك Est Punie d'un d'amende d'emprisonnement et de 1000.000 و هذا وارد في المادة 13/226 قانون العقوبات الفرنسي الجديد [1]

ب/ في مصر : عقوبة جريمة إفشاء الأسرار الحبس مدة لا تزيد على 6 أشهر و الغرامة لا تتجاوز خمسين جنيه مصري و هذا وارد في المادة 310 قانون العقوبات المصري سنة 1937 إلا أن هذه العقوبة فقدت قيمتها في الوضع الحالي و نأمل إعادة النظر في قيمتها ومدتها [2]

و التساؤل الذي يمكن طرحه :

هل الشروع في الإفشاء معاقب عليه في مصر و فرنسا أم لا ؟

في الحقيقة أن الشروع في الإفشاء غير معاقب عليه في مصر و فرنسا فالقانون أقر العقاب للإفشاء التام .

أما بالنسبة للمساهمة الجنائية فإنه من يشترك في جريمة إفشاء الأسرار يخضع لذات العقوبة .

---

[1] محمود صالح العادلي ، المرجع السابق ، ص120

[2] المرجع نفسه ص 123.

المطلب الثاني : العقوبة المترتبة عن إفشاء السر المهني في القانون الجزائري

إن السر المهني واجب من الواجبات القانونية يعاقب عليه بالمسؤولية التأديبية و المدنية و حتى الجزائية .

فمحل ***المسؤولية المدنية*** هو إصلاح الضرر الذي مس أحد الأفراد و يكون هذا الإصلاح عادة في صورة تعويضات، أما ***المسؤولية الجزائية*** فإنه يدور أساسا حول إصلاح الضرر الذي لحق المجتمع و يكون هذا الضرر عن طريق العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات من خلال المادة 301 و المادة 303 [1] .

و قد جاء في نص المادة 301 القانون رقم 4/82 المؤرخ في 19 فبراير 1982 " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 500 إلى 50.000 دج الأطباء و الجراحون ،و الصيادلة ، و القابلات ،و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع، أو المهنة، أو الوظيفة الدائمة ،أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم و أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها و يصرح لهم بذلك "

كما نصت المادة 303 قانون العقوبات "كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات من جهة إلى الغير و ذلك بسوء نية و في غير الحالات المنصوص عليه في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 3000 فالمواد من 301 إلى 303 نصت على

[1] محمد توفيق اسكندر المحاماة في الجزائر مهنة و مسؤولية، المرجع السابق

إفشاء الأسرار المتعلقة بمهنة الأطباء والمحامين

الطوائف المؤتمنين على السر بحكم الصنعة و المهنة و الواقع .[1] إلا أن الأمر يشمل كذلك المحامين بدليل العبارة التالية :

Et toutes autres personnes de positaires par état au profession . و التي تعني جميع الأشخاص الآخرين المودعة لديهم أسرار بحكم الوظيفة أو المهنة .

إلا أن النص لا يسري على الأفراد العاديين كالسكرتير الخاص و السائق و السمسار و الخدم و المستخدمين و الكتبة في محلات خصوصية .

أمال في ***المسؤولية التأديبية*** فإن المحل يظهر واضحا في التعويض عن الضرر اللاحق بالنقابة، و المسؤولية التأديبية تتجسد أساسا فيما يعتبر جزءا لمخالفة واجبات مهنة المحاماة sonction de la dioutologio فإقدم المحامي على الفعل أو إحجامه عنه قد يؤدي إلى قيام المسؤوليات الثلاث علما بأن كل مسؤولية تظل مستقلة عن الأخرى [2].

فالمحامي قد يسأل مدنيا إذا أضاع وثيقة من الوثائق وقد يسأل جنائيا فقط إذا لم يمس الفعل بأخلاقيات المهنة و الأمر كذلك بالنسبة للطبيب، و من المتفق عليه دائما أن المسؤولية التأديبية تصاحب في جميع الأحوال أحد المسؤوليتن السالفتين[3]

فالمسؤولية التأديبية لا تقوم وحدها إلا إذا شكل الفعل خرقا لواجبات المهنة فقط و لم يؤدي إلى حدوث أضرار بالفرد أو المجتمع ، و قد يقع و أن يصبح المحامي أو الطبيب محل متابعة يكون أساسها المسؤوليات الثلاث أو اثنان من بينها فقط.

---

[1] محمد صبحي نجم المرجع السابق، ص 110.
[2] محمد قبطان التزامات المحامي و مسؤوليته ، ص 119.
[3] محمد حسين منصور ، المسؤولية الطبية دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 1992 ، ص 97.

إفشاء الأسرار المتعلقة بمهنة الأطباء والمحامين

و كما رأينا سابقا فإن المحامي أو الطبيب الذي يقترف جرما جزائيا غير منفصل عن المهنة يكون محل متابعة جزائية و تأديبية في آن واحد.

و إن كان مصدر المسؤولية الجزائية هو قانون العقوبات و كان مصدر المسؤولية المدنية هو القانون المدني فإن للمسؤولية التأديبية مصدرها الخاص بها إذ تطرح أمام هيئات خاصة كالمجلس التأديبي .

و تتمثل الجزاءات التأديبية في الإنذار، و التوبيخ ،و المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة 3 سنوات، الشطب من الجدول .[1]

[1] المسؤولية الطبية المدنية و الجزائية بين النظرية و التطبيق

المبحث الثاني : الاستثناءات الواردة عن العقوبة :

استثناءا من قاعدة العقاب على إفشاء السر هناك أحوال قليلة يجب فيها الإفشاء أو يحول دون أن يحقق الجريمة و هي أسباب إباحة تزيل الصفة الجنائية عن الفعل .

فما المقصود بحالات الإباحة ؟

التعريف بحالة إباحة إفشاء السر :

هي تلك الأحوال التي يسمح فيها القانون بأن يفشي أمين السر بما في ذلك المحامي و مساعديه أو الطبيب و ما يعرفونه من معلومات أو وقائع لها صفة السرية تخص العملاء أو المرض ، و يعبر عن هذه الحالات بمصطلح أسباب الإباحة ترجمة لمصطلح « causes justification»

[1] و بالتالي يطرح التساؤل الأتي:

ما هي الاستثناءات الواردة على إفشاء المحامي أو الطبيب بسر المهنة و التي تعفيه من العقاب ؟ .

[1] محمود صالح العادلي ، المرجع السابق ، ص 158.

إفشاء الأسرار المتعلقة بمهنة الأطباء والمحامين

المطلب الأول : الاستثناءات الواردة عن عقوبة إفشاء السر عند الطبيب

إذا كانت نصوص التجريم تعين الجرائم و العقوبات المقررة لها و هدفها حماية مصالح معتبرة للمجتمع و الأفراد فإن الجريمة قد ترتكب في ظروف لا يصلح معها تطبيق نص الجريمة لأن هذا التطبيق لا يحقق في تلك الظروف الغرض المقصود منه و هو حماية مصلحة معتبرة،أو لأن إباحة التجريم تحقق مصلحة أولى بالاعتبار.

فقيام سبب الإباحة يعطل مؤقتا نص التجريم أ ي يمحو عن الفعل في الظروف التي وقعت فيها صفة الجريمة .

و بالتالي فما هي أسباب الإباحة المتعلقة بإفشاء السر الطبي ؟ و للإجابة على هذا السؤال ارتأينا تقييم هذه الأسباب إلى أسباب إباحة مقررة لمصلحة الأشخاص و أخرى مقررة للمصلحة العامة [1]

أولا : أسباب الإباحة المقررة لمصلحة الأشخاص :

لم ينص المشرع الأردني في قانون العقوبات على أسباب إباحة إفشاء سر المهنة الطبي في المادة 3/355 و اكتفى بعبارة " السبب المشروع" في حين أن المشرع العراقي في قانون العقوبات قد نص في المادة 437 على سبب الإباحة و هما رضا صاحب السر و إذا كان إفشاء السر مقصودا به الإخبار عن جناية ، أو جنحة، أو منع ارتكابها .

[1] موفق علي عبيد ، المرجع السابق ، ص 144.

و بالتالي فإن الفعل يخرج عن نطاق التجريم و ذلك بالاستناد إلى المادتين (61) و (39) من قانوني العقوبات الأردني و العراقي .

و قد نصت المادة 50 من قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1981 في العراق " على الطبيب المعالج أو المشرع و كل مواطن يشتبه بوجود حالة مرضية من الأمراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية أو حدوث وفاة بسببها إخبار أقرب مؤسسة صحية تابعة للدولة فورا بذلك و على هذه المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة بما في ذلك إخبار الجهة الصحية المختصة في الوزارة "[1].

على أنه يجب أن يكون الإخبار إلى الجهة المختصة التي عينها النص فإذا قام الطبيب بإخبار جهة غيرها فيكون بذلك قد أفشى سرا و بالتالي يخضع للمادة 437 قانون عراقي و يفرض القانون عقوبة على من يهمل التبليغ .

كما نصت المادة 12 من قانون الصحة الأردني رقم 21 لسنة 1971 " على كل طبيب أشرف أو اشترك في معالجة أي مصاب بمرض معد أن يبلغ المدير خلال 12 ساعة من علمه بالإصابة ...."[2].

هذا بالإضافة إلى أن تعليمات السلوك المهني للأطباء في العراق قد عدت من مبررات إفشاء السر الطبي " الأمراض المعدية الأمراض المهنية شهادة اللياقة للزواج " و كذلك الحال في الدستور الطبي الأردني في المادة 24 منه إذا جاء إفشاء سر المهنة في الفقرة هـ منه و ذلك عندما تقتضي

---

[1] موفق علي عبيد ، المرجع السابق، ص 145.
[2] المرجع نفسه ، ص 146،147.

الضرورة حفاظا على أمن المجتمع الصحي، و من المؤكد أن الإخبار عن الأمراض المعدية هي من قبيل الحفاظ على آمن المجتمع الصحي .

و كذلك الحال بالنسبة لعقود الزواج فلا يتم عقد الزواج إلا بوثيقة صحية تأكد سلامتهما من الأمراض، و هذا إجراء سليم يجنب الزوجين و أطفالهما مخاطر الإصابة بالأمراض المعدية في المستقبل [1].

و بالتالي السؤال الذي يطرح ما هي أسباب الإباحة المقررة لمصلحة الأشخاص ؟ و هذا ما سنجيب عليه فيما يأتي :

1- حق الطبيب في كشف السر للدفاع عن نفسه أمام المحاكم :

و ذلك بالاستناد إلى المادتين 436-198 من قانون العقوبات العراقي و الأردني لأن حرمان الأمين على السر من تقديم دليل يفيد براءته و يعد إخلالا بالحق في الدفاع.

و بالتالي يعيب الحكم و لا يمكن الاحتجاج على ذلك لأن تقديم الدليل بالإفشاء يمثل جريمة و بالتالي يبطل هذا الدليل [2] .

إذ أن الدليل هنا ليس دليلا للإدانة ، إنما دليل للبراءة ، و بالتالي يجوز للأمين أن يدفع الاتهام الموجه إليه وذلك بالإفشاء ، و لكن حق الطبيب في الإفشاء مقيد بحقه في الدفاع و في خارج هذه الحالة لا يجوز له الإفشاء ، كما لا يكون الكشف عن السر إلا أمام القضاء كي يبرئ نفسه مما نسب إليه من اتهام، و من تم لا يجوز له الكشف عن السر في الصحف.

---

[1] صادق سرور ، المرجع السابق ، ص 480.
[2] موفق علي عبيد ، المرجع السابق ، ص 134.

2/ رضا صاحب السر :

يشترط في الرضا كي يعد سببا لإباحة الإفشاء مجموعة شروط هي : [1]

أ/ صدور الرضا من صاحب السر : لا ينتج الرضا أثره القانوني إلا إذا كان صادرا عن صاحب السر نفسه أو صاحب المصلحة في كتمانه ، أما إذا كان السر يتعلق بمجموعة أشخاص فرضاهم جميعا أمر ضروري و يعد إفشاء للسر تسليم أحدهم شهادة بنوع المرض دون رضا الآخرين

ب/ أن يكون الرضا صحيحا و صادرا عن بينة : و يراد بهذا الشرط أن يكون صاحب السر كامل الأهلية و مدركا و مميزا و على بينة بموضوع السر .

ج/ أن يكون الرضا صحيحا أو ضمنيا : لا يشترط في رضا صاحب السر شكل معين سواء أكان صريحا أو ضمنيا ،كما لا يشترط أن يكون كتابيا فقد يكون شفويا و لكن ما هو مجمع عليه هو عدم افتراض الرضا .

د/ أن يكون رضا صاحب السر قائما وقت الإفشاء : أن يكون رضا صاحب السر صادرا قبل حدوث فعل الإفشاء و أن يستمر حتى تمامه.

---

[1] منير رياض حنا ، المسؤولية الجنائية للأطباء و الصيادلة 1989 دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، ص 171.

إفشاء الأسرار المتعلقة بمهنة الأطباء والمحامين

و يثار التساؤل عن أثر ورثة صاحب السر بإفشائه و هل يعد سببا للإباحة؟ يحق للورثة إباحة إفشاء سر مورثهم و ذلك لأنهم أصحاب المصلحة الحقيقية في هذا الإفشاء ، و هم الذين يتضررون من إفشاء سر مورثهم .

و بالتالي يمكنهم الموازنة بين مصالحهم و الأضرار التي يمكن أن تلحقهم إلا أن الورثة في بعض الأحيان يندفعون وراء مصالحهم المادية دون التفكير بالأضرار التي تلحق بسمعة صاحب السر و شرفه فنرى أن الإباحة في هذه الحالة تكون مشروطة بأن تكون للورثة مصلحة مشروعة في الإفشاء على أن لا يلحق هذا الضرار بسمعة صاحب السر و شرفه .

على أنه يجب التنبيه إلى أن رضا صاحب السر بالإفشاء لا يلزم الطبيب بهذا الإفشاء إلا في حالة أداء الشهادة فيكون ملزما له، أما في الحالات الأخرى فإن الطبيب له أن يوازن بين مبررات الإفشاء و الكتمان على أن لا يخل ذلك بالقوانين الخاصة بالأطباء و هو ما نصت عليه المادة 37 من قانون البيانات الأردني .

ثانيا : أسباب الإباحة المقررة للمصلحة العامة :

أوجب الشارع على الأطباء في نصوص متعددة الالتزام بإفشاء سر المهنة و ذلك تحقيقا للمصلحة العامة سواء تلك التي تستهدف حسن سير العدالة و مكافحة الجرائد، أو التي تتعلق بالصحة العامة.

إفشاء الأسرار المتعلقة بمهنة الأطباء والمحامين

هل يجوز للأمين على السر أن يفشي السر المؤتمن عليه في بعض الأحوال ؟ و ما هي الحالات التي تستوجب إباحة الإفشاء المقررة للمصلحة العامة ؟و بالتالي سنتناول بعض هذه الحالات في كل عنصر مستقل .

1- التبليغ عن الولادات و الوفيات و الأمراض المعدية :

أ/ **التبليغ عن الولادات** : اهتمت جميع الدول بتنظيم سجلات خاصة بالمواليد لما تقضي به ضرورة معالجة جميع المسائل و المشاكل المتعلقة بها، و قد عالج المشرع العراقي ذلك في المادة 3 من القانون رقم 148 لسنة 1971، أما المشرع الأردني فقد نظم موضوع الولادات في قانون الأحوال المدنية رقم 32 لسنة 1966 في المادة 27 منه[1].

ب/ التبليغ عن الوفيات : إن الغاية من التبليغ عن الوفاة هو التعرف على أسبابها فيما إذا كانت أسبابا طبيعية أم أنها نتيجة فعل جرمي ، و العدالة تقتضي التحقق من ذلك قبل السماح بدفن الجثة و ضياع معالمها مما يعرقل مهمة التحقيق ، كما أن ضرورة المحافظة على الصحة العامة تتطلب معرفة أسباب الوفاة لمنع انتقال العدوى في الأمراض المعدية أو للحد من انتشارها[2] .

---

[1] عادل جبري محمد حبيب ، المرجع السابق ، ص 173.
[2] المرجع نفسه ، ص 175-177.

و عليه فإن الطبيب الذي يخبر عن حدوث وفاة إنما يؤدي واجبا فرضه عليه القانون لمقتضيات المصلحة العامة فلا عقاب عليه بمقتضى المادة 355 و 437 من قانون العقوبات الأردني و العراقي على أنه يجب التنبيه إلى أن الطبيب يعد مرتكبا لجريمة إفشاء الأسرار إن هو أخبر جهات غير مختصة و بالتالي تطبق في حقه العقوبة المنصوص عليها قانونا .

ج/ التبليغ عن الأمراض المعدية: نرى أن التبليغ عن الأمراض المعدية يعد من الأفعال المباحة " المبررة" للطبيب و ذلك لأنها تعد من قبيل أداء الواجب و ذلك بالاستناد للمادتين 50 و 12 من قانون الصحة العراقي و الأردني .

2- التبليغ عن الجرائم :

تقتضي قوانين العقوبات بواجب الإخبار عن الاعتداءات التي تقع على الأشخاص و يشمل هذا الأطباء بحكم ما يطلعون عليه أثناء قيامهم بأداء أعمال مهنتهم، و قد اختلفت قوانين العقوبات في هذا الشأن [1].

و لكن الغالب أن الطبيب أو صاحب المهنة يستطيع أن يفشي السر الذي حصل عليه بحكم مهنته مستفيدا من الإباحة التي قررها المشرع و الفقه و هي الحالة التي يكون مقصودا منها ارتكاب جناية ، أو جنحة فلا تترتب عليه مسؤولية إن هو أفشى السر. [2]

---

[1] منير رياض حنا ، المرجع السابق ، ص 174.
[2] عادل جبري محمد حبيب ، المرجع السابق ، ص 201.

3- أداء الشهادة أمام القضاء :

الأصل في أداء الشهادة أنها واجب يفرضه القانون على كل شخص من أجل الوصول إلى معرفة الحقيقة في المنازعات و في ثبوت التهمة ونفيها و يتعرض للعقاب من يتخلف عن الحضور أو أداء الشهادة .

و لكن هل يختلف الأمر بالنسبة للأطباء كونهم قد حصلوا على المعلومات بموجب الثقة التي أودعها فيهم عملاؤهم و بالتالي لا يجوز لهم إفشاؤها ؟

لقد اختلف الفقهاء بشأن الشهادة و هل يحق للطبيب إفشاء سر المهنة أم أنه يعاقب إذا أفشى ذلك، فمنهم من قال بأنه لا عقاب على هذا الإفشاء لأن الفرد و إن كان من أهل المهن مجبر على بيان ما اطلع عليه بمقتضى مهنته أو صناعته و أن ذلك يساعد القضاء في الوصول إلى الحقيقة إلا أن البعض قال بعدم جواز بيان السر من قبل أهل المهنة إذا كان السر يتعلق بالمهنة، و إن إفشائه يعرض من أفشاه للعقاب .

و ذهب فريق ثالث إلى أنه إذا كان في قول الشاهد ما يؤدي إلى إفشائه سر فإنه يساعد على أداء خدمة عامة تفيد الجميع فلا مانع من قوله و لا يعد ذلك عملا معاقبا عليه .[1]

و لكن يتضح أن أغلب القوانين قد رجحت المصلحة في الكتمان على المصلحة في أداء الشهادة و حسنا فعلا في ذلك لأن الشهادة ليست هي الدليل الوحيد أو الطريقة الوحيدة التي يمكن الوصول بها إلى الحقيقة، فهناك طرق أخرى و أدلة أخرى يمكن أن تصل بها المحكمة أو

[1] عادل جبري محمد حبيب ، ص 202-203-204.

إفشاء الأسرار المتعلقة بمهنة الأطباء والمحامين

الهيئة التحقيقية إلى ما تصبوا إليه ، خصوصا إذا كانت هناك مصالح أخرى يمكن أن تتضرر في حالة إفشاء الأسرار منها مصلحة صاحب السر و مصلحة المهنة و مصلحة المجتمع .

و يثار هنا التساؤل من هو الذي يقرر مدى تعلق الشهادة بسرية المهنة هل هي المحكمة أم صاحب المهنة " الطبيب" ؟ ذهب رأي إلى أن صاحب المهنة هو الذي يقرر مدى تعلق الأمر المطلوب بالشهادة بخصوصية سرية المهنة ذلك أن الأمر متروك لضميره فهو مستودع السر و هو بالتالي الذي يستطيع تقرير مدى تعلقه بسرية المهنة .

في حين ذهب رأي آخر إلى الفصل في تقدير الأسباب التي يبديها الشاهد فيما إذا كانت تعد من أسرار المهنة إلى المحكمة فإن رأت أن لا مسوغ لامتناعه ألزمته بالشهادة و في حالة امتناعه تطبق عليه عقوبة الامتناع عن تأدية الشهادة و نحن إذا نتفق مع الرأي الأخير في أن تقدير مدى السرية و علاقتها بالمهنة هو من اختصاص المحكمة فهي الوحيدة التي تستطيع أن تقدر ذلك بطريقة صحيحة فهي جهة مؤهلة لذلك و لا يصح أن يترك الأمر للطبيب لأنه لا يستطيع ذلك فضلا عن أنه قد يحاول أن يخفي بعض المعلومات عن المحكمة بحجة السرية مع أنها غير ذلك .

على أن الإعفاء من أداء الشهادة و الالتزام بالكتمان لا يعني إعفاء الطبيب من الحضور و إبداء المعذرة و إلا فانه يعد مسؤولا جزئيا عن التخلف عن الحضور ، و ذلك بالاستناد إلى المادتين 174 و 165 من قانوني أصول المحاكمات الجزائية العراقي و الأردني .

4- أعمال الخبرة :

إفشاء الأسرار المتعلقة بمهنة الأطباء والمحامين

تعد الخبرة من المهن المهمة فالخبير عون للقاضي إذ يضعه تحت تصرفه و ذلك لمعرفته و تجاربه، و يكشف له ما خفي أو أشكل من الأمور و ينير و يهيئ له الطريق للفصل في النزاع المعروض على أساس سليم [1].

و بالتالي قد تكلف المحكمة الطبيب بعمل من أعمال الخبرة و يحق للطبيب خلافا للسر الطبي أن يدون معلوماته ، و ملاحظاته عن الحالة و لو كان في ذلك كشف السر الطبي ذلك أن الحكمة في إجازة عمل الخبير و عدم مسائلته عن إفشائه يعد ممثلا للمحكمة و عمله جزء لا يتجزأ من عملها فإن أفشى السر إلى المحكمة فيكون في حكم الشخص الذي يفضي بالسر لنفسه ، و يشترط لإمكان عدم مسائلة الطبيب عن إفشائه للسر في هذه الحالة توافر شر طين هما :

1- أن يقدم التقرير إلى المحكمة ذاتها .

2- أن يعمل الخبير داخل الحدود المرسومة من قبل المحكمة .

[1] ممدوح عزمي محامي، ، المرجع السابق، ص55 .

المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة عن عقوبة إفشاء السر عند المحامي :

فالسؤال الذي يطرح نفسه : ما هي حالات إباحة إفشاء سر المهنة المتعلقة بمهنة المحامي ؟

و عليه يمكننا القول بأن حالة إباحة إفشاء سر المهنة يجمل فيما يلي :

- حالة تصادم الالتزام بالمحافظة على السر مع الصالح العام
- حالة زوال صفة السرية عن المعلومات أو الوقائع محل البحث .
- حالة الضرورة

و سنتعرض للتفاصيل من خلال ما سيأتي :

1- تصادم الالتزام بالمحافظة على السر مع الصالح العام :

لا شك في أنه لدى تعارض سر المهنة مع الصالح العام المتجسد في وقاية المجتمع من حدوث جناية ،أو جنحة يتعين في هذه الحالة ترجيح الصالح العام ، حيث يكون هذا السر من شأنه تهديد المجتمع باقتراف جريمة ، فإن صاحب المهنة يتحرر من التزامه بالمحافظة على السر فحماية المجتمع هنا أولى بالرعاية من حماية صاحب السر [1].

بحيث تنص المادة 68-1 قانون الإثبات " لا يجوز لمن علم من المحامين ، أو الوكلاء أو الأطباء ،أو غيرهم عن طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو معلومات أن يفشيها و لو بعد انتهاء خدمته أو زوال صنعته ما لم يكن ذكرها له مقصودا به ارتكاب جناية أو جنحة[2] .

---

[1] محمود محمود مصطفى شرح قانون العقوبات – القسم الخاص . دار النهضة العربية القاهرة ، ص 430-431.
[2] محمود صالح العادلي ، المرجع السابق ، ص 158.

و قد أحالت عليه المادة 310 أن يبلغ الجهة المختصة عن كل تصميم على ارتكاب جناية أو جنحة و لو تضمن التبليغ الإفضاء بسر ائتمن عليه بمقتضى صنعته أو وظيفته و إباحة الإفضاء هنا مرجعه الرغبة في منع وقوع الجريمة و لكن لا يجوز للأمين أن يبلغ عن الجريمة إذا وقعت فعلا ما دام قد علم بها بمقتضى صنعته ، اللهم إلا إذا كان القانون يلزمه بالتبليغ رعاية للمصلحة العامة [1].

الوضع في النظام القانوني المصري و الفرنسي :

المادة 66 من قانون الإثبات المادة 65 من قانون المحاماة :

وقاية المجتمع أجدر من حماية صاحب السر الذي يريد به الخروج عن نواميس المجتمع بإقتراف جريمة مستقبلية ، كما أن الشارع الفرنسي أضاف في نص المادة 378 /2 قانون عقوبات فرنسي بمرسوم القانون الصادر 292 يوليو سنة 1939 [2].

أجاز فيه للأطباء و غيرهم من أصحاب المهن إذ دعوا للشهادة أن يبوحوا بما لديهم من أسرار في حوادث الإجهاض دون أن يتعرضوا للعقاب .

كما نصت المادة 622 من قانون العقوبات الايطالي على إذن الإفضاء بسر المهنة معاقب عليه إلا أن يكون هذا الإفضاء بمبرر مشروع [3].

كما أن المادة 622 قانون العقوبات الفرنسي التي تجرم الاعتداء على السر المهني لا تطبق في حالة ما إذا كان القانون يفرض أو يأذن بإفشاء السر .

---

[1] محمود محمود مصطفى المرجع السابق ، ص 433.
[2] محمود صالح العادلي ، ص 159، المرجع نفسه
[3] المرجع نفسه ، ص 160.

هل رضا صاحب السر بالإفشاء يحول دون قيام الجريمة أم لا ؟

2/ زوال صفة السرية عن المعلومات أو الوقائع محل البحث :

إذا زالت صفة السرية عن الوقائع أو المعلومات محل البحث نرجع إلى الأصل العام المتمثل في وجوب أداء الشهادة و تزول صفة السرية متى سمح صاحب السر بذلك [1].

تنص المادة 2/66 من قانون الإثبات و مع ذلك يجب على الأشخاص المذكورين أن يؤذوا الشهادة على تلك الوقائع أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرها لهم على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم [2].

فرضا صاحب السر بإذاعته يبرر الإفشاء فلصاحب السر المصلحة الأولى في الكتمان .

كما أنه لا يشترط في الرضا شكل خاص فيصح أن يكون كتابة كما يصح أن يكون مشافهة ، و إنما لا بد أن يكون صريحا فلا يصح أن يستنتج من الظروف، و التصريح بإذاعة السر حق شخصي لا يجوز لغيره و لا ينتقل بوفاته إلى ورثته.

و غني عن البيان أن صاحب السر لو كان غير مميز أو كان مصابا بعاهة في العقل أو مجنون فلا عبرة برضائه و انما الذي يملك التصريح نيابة عنه هو ولي النفس.

---

[1] رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأحوال ، ص 293

[2] المرجع نفسه ، ص 293

إفشاء الأسرار المتعلقة بمهنة الأطباء والمحامين

الوضع في النظام القانوني المصري :

المادة 66 من قانون الإثبات يجب على الأشخاص المذكورين أن يؤذوا الشهادة عن تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم ذلك أي من أسرها إليهم على ألا يخل له بأحكام القوانين المتاحة بهم .

و مسايرة لنفس النهج جاء نص المادة 65 قانون المحاماة صاحب المهنة يجب عليه أداء الشهادة متى طلب منه ذلك صاحب الشأن [1].

الوضع في النظام القانوني الفرنسي :

لقد استقر الفقه و القضاء في فرنسا في ظل قانون العقوبات الملغى على جواز أن يصرح صاحب السر لمن اؤتمن عليه بإفشائه عن طريق أداء الشهادة و لاسيما متى كان هذا السر يكمن في مفتاح البراءة [2].

و أن هذا الحكم تقتضيه القواعد العامة التي تتطلب بأن صاحب كل حق له كافة السلطات و من بينها يمكنه التنازل متى شاء ذلك ،و لم يكن المشرع الفرنسي بحاجة إلى النص على هذا الحكم الذي تستوجبه القواعد العامة و يفرضه المنطق القانوني السليم .

3- حالة الضرورة Etat de nécessité :

هي وجود شخص في ظروف لا يستطيع المحافظة على مصالحه القانونية للغير إلا أن يرتكب سلوكا مجرما مما يشكل سلوكا مبرر و ينفي الجرم نتيجة لذلك حينما تتوفر بعض الشروط المتعلقة بالخطر المداهم و السلوك المقترف [1] .

---

[1] محمود صالح العادلي ، المرجع السابق ، ص 161.
[2] المرجع نفسه ، ص 165.

إفشاء الأسرار المتعلقة بمهنة الأطباء والمحامين

فلقد أخذت التشريعات الحديثة في مجملها بنظرية الضرورة و هو ما قننه المشرع المصري حيث قرر عدم معاقبة من يرتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة لوقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على وشك الوقوع ، و لم يكن لإرادته دخل في حلوله و لا في قدرته منعه بطريقة أخرى ، كما أخد بهذه النظرية المشرع العراقي في المادة 7/122 قانون العقوبات " لا يسأل جنائيا الشخص الذي وجد في مواجهة خطر حال وجسيم يهدده أو يهدد غيره أو يهدد المال ارتكب عملا ضروريا لإنقاذ الشخص أو المال و يستثنى من ذلك حالة اختلال التناسب بين جسامة الخطر و الوسائل المستخدمة لدفعه "[2]

Art 122/7 « n'est pas pénalement responsable la personne qui face d'un danger actuel ou immèment qui meance elle-même outru au un bien accomplit un acte nécessaire a la sauvegarde de la personne ou du bien sauf s'il ya disprofortion autre les moyens employés la graite de la meance ».

و التساؤل الآن :

هل يجوز لأمناء الأسرار كالمحامي و مساعديه إفشاء سر المهنة إن توفرت شروط وضوابط حالة الضرورة أم لا ؟

و بعبارة أخرى هل يظل المحامي ملتزما بكتمان سر المهنة و هو يرى أن المحكوم عليه بريء سيشنق رغم أنه يعلم أن موكله هو القاتل الحقيقي .

---

[1] ممدوح عزمي ، المرجع السابق، ص 56.
[2] محمود صالح العادلي ،المرجع السابق، ص 164.

إفشاء الأسرار المتعلقة بمهنة الأطباء والمحامين

الوضع في فرنسا :

لقد حدث ذلك في فرنسا حيث ذهب المدعو " ديبسك "إلى محام و اعترف له بأنه هو القاتل الحقيقي لساعي البريد في "ليون" في حين أن المحكوم عليه"ليزرك" لم يرتكب هذه الجريمة .

و لقد دفع هذا الاعتراف بالمحامي إلى أن يعقد اجتماعا رسميا في نقابة المحامين و آثار التساؤل هل يجب عليه إبلاغ المحكمة بهذا الاعتراف أم لا ؟

و لقد ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى أن حالة الضرورة تبيح للأمين إفشاء سر المهنة في هذه الحالة متى توفرت شروط حالة الضرورة و لاسيما حينما لا تكون هناك وسيلة أخرى لإنقاذ المتهم خلاف الإفشاء[1].

و لقد دفع ذلك بالمشرع الفرنسي إلى أن ينص صراحة في المادة 3/63 قانون العقوبات الملغى على معاقبة كل شخص يمتنع عن الكشف عن دليل البراءة لإنقاذ الشخص المقدم للمحاكمة بالحبس من 3 أشهر إلى 5 سنوات [2]

الوضع في مصر :

[1] محمود صالح العادلي ، المرجع السابق ، ص 169.
[2] محمود عزمي المرجع السابق ، ص 56-58.

يجتهد الفقهاء و الشراح في البحث عن الحل المناسب و لقد توزعت الآراء بين مؤيد و معارض .

و في اعتقادنا أن هذه النظرية تمتد لتشمل حالة إفشاء سر المهنة و منها سر مهنة المحاماة و يتعين الأمر كذلك أن تتوفر شروط و ضوابط نظرية الضرورة طبقا لما قررته المادة 61 و التي تجمل أن يكون الخطر جسيم و حالا و ألا يكون لإرادة أمين السر دخل في حلوله و أن تكون الجريمة ارتكبت للوقاية من الخطر و ألا يكون في قدرة الجاني صنع الخطر بوسيلة أخرى .[1]

المطلب الثالث : الاستثناءات الواردة عن عقوبة إفشاء السر المهني في التشريع الجزائري

[1] ينظر محمود صالح العادلي ، المرجع السابق ، ص 171.

إفشاء الأسرار المتعلقة بمهنة الأطباء والمحامين

بعدما تطرقنا إلى أسباب الإباحة المتعلقة بالقوانين المقاربة الأخرى فإنه يطرح تساؤل يتبادر في كل الأذهان .

هل نفس أسباب الإباحة و القوانين المقارنة الأخرى معمول بها في الجزائر أم أن هناك اختلاف ؟

و للإجابة على هذا السؤال لجئنا إلى الدكتور محمد صبحي نجم في كتابه شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص تطرق إلى :

1- إباحة إفشاء الأسرار بحكم القانون .

2-رضا صاحب السر بإفشائه.

و التي سنتعرض لهما بالتفصيل

1- إباحة إفشاء الأسرار بحكم القانون .

نص القانون على إفشاء الأسرار في حالات معينة

فالمادة 301 القانون رقم 82 -4 المؤرخ في 13 فبراير 1982 قانون العقوبات الجزائري فقرة 2 "... في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها و يصرح لهم بذلك ... "[1].

فالقانون اعتبره واجب بل حقا على الشخص و لا جريمة في ذلك على الإطلاق خاصة إذا تعلق السر بأعمال الخبرة أمام المحاكم و الجهات القضائية و يكون جوازيا أو وجوبيا إذ أريد به منع وقوع جناية أو جنحة .

[1] الدكتور محمد صبحي نجم شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، ص 133.

إفشاء الأسرار المتعلقة بمهنة الأطباء والمحامين

فالمحامي الذي يعلم من خلال حديث موكله أنه يخطط لارتكاب جريمة عليه أن يبلغ السلطات عنه قبل وقوعها ، لكن إذ وقعت هذه الجريمة فعلا فلا يحق للمحامي إفشاء هذا السر ، كذلك من واجب مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا جميع البلاغات و الشكاوي التي تصلهم من الجمهور بشأن الجرائم .

كما أنه يلزم جميع الأطباء بالتبليغ عن حالات الولادة و الوفيات و الأمراض المعدية. و القوابل بالتبليغ عن المواليد و لا عقاب في ذلك إطلاقا و ذلك تحقيقا للصالح العام و من الحالات التي يلزم بها إفشاء الأسرار الخبير الذي ينتدب من المحاكم بعمل من أعمال الخبرة فإذا أفشى الأسرار التي تدخل إليها [1] و بلغ بها المحكمة لا يرتكب أي جريمة لأن عمله يعتبر جزءا من عمل المحكمة بوصفه من أعوان القضاء فان وضع في تقريره ما وصéل إلى علمه من أسرار بحكم مهنته فلا يرتكب أي خروجا على النص القانوني بل العكس هو ملزم بهذا الإفضاء بحكم اليمين الذي يؤديها بأن يقوم بعمله بشرف و صدق و أمانة ،أما إذا لم يكن للأمين أن يشهد شفويا أمام القضاء بما وصل إلى علمه من الأسرار بمقتضى صنعته فإن له أن يضمن تقريره بشأنها لأن السلطات القضائية هي التي انتدبته بعمل من أعمال الخبرة و

ذلك بشرطين :

الأول : أن يقدم التقرير للمحكمة القضائية التي انتدبته وحدها .

---

[1] الدكتور محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الرابعة 2003 ،بن عكنون الجزائر ، ص 133.

الثاني : أن يكون الأمين قد عمل داخل الحدود التي رسمتها تلك الجهة و سند الإجازة هو أن الخبير يعتبر ممثل للجهة القضائية و عمله يكون جزءا لا يتجزأ من عملها [1].

فالحكمة في إجازة عمل الخبير و عدم مسائلته عن إفشائه يعد ممثلا للمحكمة و عمله جزء لا يتجزأ من عملها فإن أفشى السر إلى المحكمة فيكون بحكم الشخص الذي يفظى السر لنفسه [2].

2 – رضا صاحب السر بإفشائه :

[1] محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص 125.
[2] الدكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق ، ص 55.

إفشاء الأسرار المتعلقة بمهنة الأطباء والمحامين

إذا رضي صاحب السر بنشره و إذاعته و إفشائه و صرح لمن أؤتمن على هذا السر بالإفشاء فلا جريمة على من أفشى السر لتنازل صاحبه عنه و عن كتمانه فلصاحب هذا السر المصلحة الأولى في الكتمان و ما دام في مقدروه أن يذيعه فله أن يرفع عنه صفة الخطر، و بناء على ذلك قضى بعدم و قوع الجريمة إذ رضي صاحب السر بإفشائه فإذا طلب المريض من طبيبه بواسطة أحد أصدقائه شهادة بمرضه بالسرطان جاز للطبيب إعطاءه هذه الشهادة و لا يعتبر عمل الطبيب هذا إفشاء للسر و لكن يشترط في هذا الرضا أن يكون صحيحا صادر عن و عي، و إدراك ، و إرادة حرة سليمة من أي عيب يبطل الرضا و سواء تم بالكتابة أو القول أو الإشارة فهو صحيح [1] .

و التصريح بإذاعة السر حق شخصي لصاحب السر وحده فقط بمعنى أنه لا يحق لغيره و لا ينتقل إلى ورثته بوفاته فلا يحق لأي طبيب بإذاعة أسرار مريضه الذي توفي و لو طلب منه الورثة ذلك .

و إذا كان صاحب السر مريضا مرضا خطيرا أو مجنون أو مصابا بعاهة في العقل فلا عبرة برضائه ، و إنما الذي يملك التصريح نيابة عنه هو ولي النفس أما الوصي و أشرافهما لا يمتد إلى الرضا .

[1] الدكتور محمد صبحي نجم ، ص 114، المرجع السابق .

إفشاء الأسرار المتعلقة بمهنة الأطباء والمحامين

الخاتمة

الآن و بعد أن انهينا موضوع إفشاء السر المهني للأطباء و المحامين فقد كان دأبنا في هذه الدراسة أن ندلي برأينا لأن هناك ضرورة لإبداء الرأي ،هذا و قد وجدنا أن المجتمعات المتقدمة أولت هذا الموضوع أهمية بالغة جدا نتيجة لثقافتها و وعيها القانوني ، فلم تتهاون أو تتردد في رفع الدعاوى أمام القضاء ضد أي إفشاء للسر على العكس مما هو عليه مجتمعنا، فعدم وجود قرارات قضائية نقص كبير يمكن إرجاعه إلى حرص الأفراد على عدم إقامة الدعاوي أمام المحاكم خشية التوسع من نطاق ذيوع أسرارهم و لعل هذا هو السبب الحقيقي في سكوتهم عن المطالبة بحقوقهم ، و جهل العامة كذلك من الناس بحماية القانون لأسرار المهنة يعد سبب مهم في عدم ولوج ساحة القضاء و بهذه المناسبة لا بد من التأكيد على ضرورة زيادة الوعي القانوني بايلاء هذا الموضوع أهمية خاصة و ذلك ينشر الوعي و الثقافة القانونية على مختلف المستويات ،و توعية العامة من الناس بحماية القانون لأسرار المهنة و أن هذا السر هو من النظام العام و فيه مصلحة المجتمع و الذي يرتب على صاحبه مسؤولية في حالة الأضرار و لا ينبغي التسامح معه .

كما أن الإسراف في الاستثناءات التي ترفع الالتزام بسر المهنة أو الوظيفة من شأنه أن يؤدي إلى آثار سلبية تنعكس على الأفراد و على الأداء الوظيفي .

و في الواقع نعتقد أنه قد آن الأوان لكي يجعل المشرع الجزائري بوضع تنظيم قانوني خاص متكامل يحدد له مسؤولية المؤتمنين على الأسرار تنظيم يراعى فيه طبيعة المهن و الوظائف

إفشاء الأسرار المتعلقة بمهنة الأطباء والمحامين

المختلفة و يراعى العلاقة المباحة التي تربط المؤتمنين على الأسرار بعملائهم تلك العلاقة التي ينبغي أن يسودها الثقة و يحوطها بسياج الكتمان و ذلك بتجسيدها واقعيا لا حبر على ورق . و الله ولي التوفيق .

قائمة المراجع

1- بسام محتسب بالله : المسؤولية الطبية المدنية و الجزائية بين النظرية و التطبيق ، دمشق ، بيروت 1404-1914.

2- رؤوف عبيد : جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال دار الفكر العربي ، طبعة الثامنة ، 1985.

3- شرفي علي : المحامون و دولة القانون في التطبيقات الديمقراطية و النظام الإسلامي طبعة الثانية

4- صادق سرور : جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال دار النهضة العربية عبد الخالق ثروت .

5- طاهري حسين: الخطأ الطبي و الخطأ العلاجي في المستشفيات العامة دراسة مقارنة الجزائر و فرنسا دار هومة للطباعة و النشر الجزائر 2002.

6- عبد الباقي : مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية 1999.

7-عادل جبري محمد حبيب : مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني و الوظيفي ،دار الفكر الجامعي ، الازريطة 2003 الإسكندرية .

8- فؤاد حجري أحمد بن بلة: قانون الوظيف العمومي ديوان المطبوعات الجامعية .

9- محمد صبحي نجم : شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص ديوان المطبوعات الجامعية طبعة الرابعة 2003 بن عكنون الجزائر .

10- محمود صالح العادلي: الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2003.

11- موفق علي عبيد : المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع 1991.

12- محمود القبلاوي : المسؤولية الجنائية للطبيب دار الفكر الجامعي الإسكندرية

13- مولاي ملياني بغدادي المحاماة في الجزائر 1991.

14- محمود توفيق اسكندر : المحاماة في الجزائر مهنة و مسؤولية دار المحمدية الجزائر 1998.

15- محمد قبطان: التزامات المحامي و مسؤولياته ترجمة عبد الكريم مخالفة محامي لدى مجلس الجزائر ديوان المطبوعات بن عكنون الجزائر .

16- محمد حسين منصور : المسؤولية الطبية دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 1992.

17- محمد حسين منصور: قوانين أداء المهنة تأديب الأطباء دار الجامعة الجديدة للنشر 1992.

18- مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات القسم العام دار الفكر العربي جامعة القاهرة.

19- محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية القاهرة .

20- دراسة ميدانية عند الطبيب "عيمر" بالإقامة الجامعية و المحامي "دلة محمد "بمعسكر .

قائمة المصادر :

1- يوسف دلاندة : قانون العقوبات منقح وفق التعديلات بموجب 1-9 المؤرخ 26 يونيو 2001 بوزريعة الجزائر .

إفشاء الأسرار المتعلقة بمهنة الأطباء والمحامين

الفهرس

المقدمة 01

الفصل الأول : إفشاء السر المهني للأطباء و المحامين 03

المبحث الأول : مفهوم السر المهني 05

المطلب الأول : السر المهني عند الطبيب 09

المطلب الثاني : السر المهني عند المحامي 13

المبحث الثاني : أركان جريمة إفشاء الأسرار المهنية 18

المطلب الأول : الركن المادي 19

المطلب الثاني : الإفشاء من الملتزمين بالكتمان قانونيا 24

المطلب الثالث :الركن المعنوي..... 26

الفصل الثاني : العقوبة المترتبة عن إفشاء السر الاستثناءات الواردة عنها 27

المبحث الأول : العقوبة المترتبة عن إفشاء السر 28

المطلب الأول : العقوبة المترتبة عن إفشاء السر في القوانين المقارنة 28

المطلب الثاني : العقوبة المترتبة عن إفشاء السر في التشريع الجزائري 31

المبحث الثاني : الاستثناءات الواردة عن العقوبة 34

المطلب الأول : الاستثناءات الواردة عن إفشاء السر عند الطبيب 35

المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة عن عقوبة إفشاء السر عند المحامي 45

المطلب الثالث : الاستثناءات الواردة عن عقوبة إفشاء السر في التشريع الجزائري 53

الخاتمة 56

إفشاء الأسرار المتعلقة بمهنة الأطباء والمحامين